



جمهوريّة لبنان  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم : ١١٥٧  
تاريخ : ٢٥ نisan ٢٠١٣

إلزام المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد عبر النظام الضريبي الإلكتروني

إن وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تأليف الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)،  
بناء على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) لاسيما المادة ٣٨ منه،  
بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٤٥٣ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)) لاسيما المواد ٦٤ و ٦٥،  
بناء على قرار وزير المالية رقم ١/٨٨٣ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ (إلزام المكلفين الخاضعين لإشراف دائرة كبار المكلفين بتقديم التصاريح الضريبية والبيانات الدورية وطلبات الاسترداد عبر النظام الضريبي الإلكتروني)،  
يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يتوجب على جميع المكلفين المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة تقديم تصاريحهم الضريبية المتوفرة على النظام الضريبي الإلكتروني، إلكترونياً ابتداءً من الفصل الأول من العام ٢٠١٤.

**المادة الثانية:** يتوجب على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار تقديم طلبات الاستفادة من أحكام التصريح الإلكتروني عبر الولوج على موقع وزارة المالية الإلكتروني ([www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)) والنقر على الخدمة الإلكترونية، وتعبئة النموذج المعتمد للتسجيل وإرساله إلكترونياً وذلك في مهلة أقصاها ٢٠١٤/٣١، على أن يتم تزويد المكلف بالبيانات الشخصية الإلكترونية (اسم المستخدم وكلمة السر) والتي تحوله الولوج إلى النظام الضريبي الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٠١٤/٢/٢٨.

**المادة الثالثة:** أ- تتوقف الإدارة الضريبية عن إصدار واستلام تصاريح الضريبة على القيمة المضافة الدورية وطلبات الاسترداد الخاصة بها، وعن استلام تصاريح ضريبة الأملك المبنية وضريبة الدخل على الرواتب والأجور الورقية لهؤلاء المكلفين ابتداء من الفصل الأول لعام ٢٠١٤.

ب- تعلم الإدارة الضريبية المكلفين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة عن كل تصريح جديد يتم وضعه قيد التطبيق، بواسطة البريد الإلكتروني.

**المادة الرابعة:** يستثنى من إلزامية التسجيل الهيئات дипломاسية والقنصلية والمنظمات الدولية.

**المادة الخامسة:** يتعرض المكلفون للغرامات النافذة في حال عدم الالتزام بموجباتهم لجهة تقديم التصاريح الضريبية إلكترونياً ضمن المهل القانونية.

**المادة السادسة:** يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، كما ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

